

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٤٤٧
الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٦)

العدد
٨٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	وزارة العدل	دل . قرارا وزير العدل رقما ١١٨٤ و ١٣٤٠ لسنة ٢٠٢٦
٩ و ٨	وزارة الداخلية	ة . قراران رقما ٤٣٠ و ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٦
١٠	وزارة السياحة والآثار	. قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٦
١١	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	: قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٦
٢٢	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة	قرار شهر رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٠٠٤
٢٤		قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية	قرار تعديل لائحة جمعية
٢٧		قرار حل جمعية
٣٢-٢٩	مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ	: قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
-	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	إعلانات بيع وتأجير	:
-	حجوزات - بيوع إدارية	:



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية الشهر العقارى أبشواى مع فرع توثيق أبشواى بمكتب الشهر العقارى بالفيوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أبشواى» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/١٠/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية الشواشنة » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم، ويكون مقره بمجمع الخدمات الحكومية -

حياة كريمة بقرية الشواشنة مركز شرطة الشواشنة، مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٩/٣/٢٠٢٦ .

صدر فى ٨/٣/٢٠٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

فى المنازعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل تشكيل ومقار بعض لجان

التوفيق فى المنازعات فى الجهات الإدارية ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد أول الوزير المشرف على الإدارة العامة

لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل مسمّى واختصاص بعض لجان التوفيق فى المنازعات المنشأة بالقانون

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، إعمالاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥

لسنة ٢٠٢٦، على النحو الآتى :

أولاً - يُعدل مسمّى لجنة التوفيق فى المنازعات لوزارة التنمية المحلية، ووزارة

البيئة ليصبح على النحو التالي:

وزارة التنمية المحلية والبيئة :

اللجنة الأولى - وتختص بكل ما يشمل قطاع التنمية المحلية وما يتبعها من جهات، وتباشر اللجنة أعمالها وتعدّد جلساتها بمقرها الكائن فى: مبنى وزارة التنمية المحلية بالعاصمة الجديدة - الدور الثانى.

اللجنة الثانية - وتختص بكل ما يشمل قطاع البيئة وما يتبعها من جهات، وتباشر اللجنة أعمالها وتعدّد جلساتها بمقرها الكائن فى: ٣٠ طريق مصر/ حلوان الزراعى - المعادى.

ثانياً - يُعدّل مسمّى لجنة التوفيق فى المنازعات لوزارة الخارجية والهجرة وشؤون

المصريين بالخارج ليصبح على النحو التالى :

وزارة الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج :

اللجنة الأولى - وتختص بأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى والمسائل المتعلقة لمن هم من غير العاملين بالوزارة، وتباشر اللجنة أعمالها وتعدّد جلساتها بمقرها الكائن فى: مبنى وزارة الخارجية العاصمة الجديدة مبنى A الدور الأرضى .

اللجنة الثانية - وتختص بنظر الطلبات المقدمة من باقى الأعضاء العاملين بالوزارة والمتعاملين معها وتباشر اللجنة أعمالها وتعدّد جلساتها بمقرها الكائن فى: مبنى وزارة الخارجية العاصمة الجديدة مبنى C الدور الأول.

اللجنة الثالثة - وتختص بكل ما يشمل قطاع التعاون الدولى وما يتبعه من جهات.

وتباشر اللجنة أعمالها وتعدّد جلساتها بالمقر الكائن فى: مبنى وزارة الخارجية

العاصمة الجديدة مبنى C الدور الأول.

ثالثاً - يُعدل مسمّى « لجنة التوفيق فى المنازعات بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي » ليصبح « لجنة التوفيق فى المنازعات لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية »، وتباشر اللجنة أعمالها وتعدّد جلساتها بمقرها الكائن فى: شارع صلاح سالم ناصية شارع الطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٧ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ محمد عمر محمد عثمان (أردنى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/٩/٢٩).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٠



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تحرم السيدة/ لىلى سليمان عودة الشاعر (فلسطينية الجنسية) مواليد
فلسطين فى ٢٢/١/١٩٨٨ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق
لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٣/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٦

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها المختلفة لمدة عام ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة رقم (٣١) المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة أولى - يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بإيقاف

قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها المختلفة لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء مدته، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٦

فى شأن تنظيم استيراد وتداول السائل المنوى للخيل

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات)؛
وعلى كتب الهيئة العامة للخدمات البيطرية أرقام (١١٤) بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٦،
(٤٠٢) بتاريخ ١/٣/٢٠٢٦، (٤٨١) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٦؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخة
بـ ١٧/٣/٢٠٢٦؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر:

مادة ١ - يشترط أن يكون السائل المنوى للخيل المراد استيراده قد جُمع وُخزن
وجهد للتصدير فى مراكز تجميع معتمدة رسمياً من الجهة البيطرية المختصة فى الدولة
المصدرة، وأن تكون هذه المراكز خاضعة لنظام رقابة وإشراف بيطرى فعال .

مادة ٢ - يسمح بالاستيراد من الدول التالية، متى استوفت الشروط الصحية

والرقابية المنصوص عليها فى هذا القرار :

١ - دول الاتحاد الأوروبي.

٢ - الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - المملكة المتحدة.

٤ - أستراليا .

٥ - دول مجلس التعاون الخليجي.

مادة ٣ - يجوز الاستيراد من أى دولة أخرى تتوافر بها منظومة رقابة بيطرية معترف بها وتقييم فنى إيجابي، وبشرط موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٤ - للهيئة العامة للخدمات البيطرية إضافة ، أو تعليق، أو حذف دول، أو مراكز تجميع، بقرارات تصدر عنها، دون الحاجة لتعديل أحكام هذا القرار، وتنشر قراراتها الصادرة فى هذا الشأن على الموقع الرسمى للهيئة.

مادة ٥ - للهيئة العامة للخدمات البيطرية رفض أو تعليق أو وقف الاستيراد من أى دولة أو مركز، كلياً أو جزئياً حتى لو كان مدرجا ضمن الدول المعتمدة عند ظهور مخاطر وبائية أو قصور فى إجراءات الصحة الحيوانية.

مادة ٦ - تلتزم الدولة أو المركز المصدر بتقديم ما يلي :

١- ما يفيد اعتماد المركز رسمياً.

٢- نظام الفحوصات الصحية للفحول .

٣ - (مدرج بها الخلو من الأمراض التناسلية) نموذج الشهادة الصحية المقترحة.

٤- نظام التتبع والتسجيل الداخلى.

٥ - أية مستندات إضافية تطلبها الهيئة.

مادة ٧ - يشترط فى الفحل المانح أن يكون :

١- (جواز سفر Microchi) مُعرِّفًا تعريفًا دائماً .

٢ - خاليًا من الأمراض التناسلية .

٣ - مقيمًا داخل مركز التجميع خلال فترة الفحوصات والجمع .



مادة ٨ - تُجرى على الفحل المانح الفحوصات الصحية التالية كحد أدنى:

- ١ - فقر الدم المعدى للخيل. (EIA) .
 - ٢ - التهاب الشرايين الفيروسي . (EVA) .
 - ٣ - التهاب الرحم المعدى. (CEM)
- وللهيئة العامة للخدمات البيطرية الحق فى إضافة فحوصات أخرى وفقاً لتقييم المخاطر.

مادة ٩ - لا يجوز شحن أى كمية من السائل المنوى إلا بعد الحصول على تصريح استيراد مسبق صادر من الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ووفقاً للضوابط والشروط المعمول بها بالهيئة.

مادة ١٠ - يجب إرفاق شهادة صحية بيطرية دولية أصلية مع كل شحنة صادرة من الجهة البيطرية المختصة فى الدولة المصدرة، مثبت بها :

- ١ - بيانات الفحل المانح.
- ٢ - نتائج الفحوصات الصحية.
- ٣ - رقم المركز المعتمد.
- ٤ - رقم الدفعة Batch Number .
- ٥ - إقرار بأن الجمع والتجميد تما فى مركز معتمد.

مادة ١١ - تخضع جميع الشحنات للفحص البيطرى الكامل عند الوصول إلى المنفذ الحدودى قبل الإفراج .

مادة ١٢ - يجوز للمربين من القطاع الخاص استيراد السائل المنوى للخيل، بشرط الالتزام بالإجراءات التالية :

- ١ - تقديم طلب رسمى.
- ٢ - مراجعة فنية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

٣ - إصدار تصريح استيراد، ووفقاً للضوابط والشروط المعمول بها بالهيئة.

٤ - الالتزام بالتخزين الآمن.

٥ - الفحص عند الوصول.

٦ - الحفاظ على سجل دقيق للقسيبات.

مادة ١٣ - يُسمح بتداول السائل المنوى داخل البلاد بالشروط التالية :

١ - الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

٢ - إخطار مسبق بالجهة المتلقية.

٣ - تتبع القسيبات وربطها بسجلات الفحول.

٤ - الحصول على ترخيص عند ممارسة نشاط تجارى منتظم.

مادة ١٤ - يُنقل السائل المنوى فقط فى حاويات نيتروجين جاف مختومة رسمياً ومُرَقمة تسلسلياً.

مادة ١٥ - يجب إخطار الهيئة العامة للخدمات البيطرية قبل (٧٢) ساعة من

وصول الشحنة، متضمناً ما يلي :

١ - رقم تصريح الاستيراد.

٢ - رقم الحاوية.

٣ - رقم الختم.

٤ - شركة الشحن .

٥ - رقم تتبع الشحنة Tracking Number .

مادة ١٦ - يتم الإفراج عن الشحنات الواردة بمعرفة الحجر البيطرى ويكون

إلزامياً دون استثناء .

مادة ١٧ - يفحص الطبيب البيطرى المختص :

١ - سلامة الختم.



٢- بيانات المستندات.

٣- تطابق الأرقام.

٤- حالة الحاوية.

مادة ١٨ - لا يتم الإفراج عن أى شحنة إلا بعد المطابقة الكاملة وإتمام كامل إجراءات الفحص والتأكد من سلامة الأختام .

مادة ١٩ - يتم نقل الشحنة داخل جمهورية مصر العربية دون فتح الحاوية، وبخط سير مُعتمد ، يتم السحب من قصبه واحدة فور وصولها بمكان التخزين المذكور فى الموافقة الاستيرادية المعتمدة، وتظل الشحنة تحت تحفظ الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى نفس المكان لحين ورود نتائج الفحص المعملى للأمراض التناسلية المطلوب فى مدة أقصاها ٧٢ ساعة من سحب العينة.

مادة ٢٠ - يلتزم المستورد بالاحتفاظ بسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة ٢١ - للهيئة العامة للخدمات البيطرية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع مصلحة الجمارك لتيسير إجراءات التخليص ، دون المساس بالاختصاص الأصيل لوزارة المالية بشأن الرسوم الجمركية.

مادة ٢٢ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة ٢٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

الملحق (أ) - ملحق فني استشاري

يجوز الاستئناس بالقوائم الفنية العالمية المعتمدة لدى الجهات الرسمية في الدول المختلفة، سواء الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو أستراليا أو دول الخليج، دون أن يعد ذلك إلزاماً لجمهورية مصر العربية.

الملحق (ب) - أمثلة دولية للمراكز (غير ملزمة)

١- المملكة المتحدة (United Kingdom)

UK Stallion AI Services Ltd

Equibreed UK Ltd

Oakham Veterinary Hospital

Groomsbridge Stud

Harthill Stud

Heritage Coast Stud

Tomlinson Equine

Rozel Breeding Centre

٢- الولايات المتحدة الأمريكية (USA)

**Alamo Pintado Equine Medical
Center - California**

**Peterson & Smith Equine
Reproduction Center - Florida**

Select Breeders Southwest - Texas

Oswood Stallion Station - Texas

6666 Ranch - Texas

Walnridge Farm - New Jersey

**Equine Medical Center of Ocala -
Florida**

٣. أستراليا (Australia).

جميع مراكز جمع المائل المنوي المعتمدة من:

DAFF – Department of Agriculture, Fisheries and Forestry

٤. (GCC) دول مجلس التعاون الخليجي

تشمل المراكز المعتمدة في:

الإمارات العربية المتحدة

المملكة العربية السعودية

قطر

البحرين

سلطنة عمان

وفق القوائم البيطرية الرسمية بكل دولة

الملاحق (ب-٢) - المراكز الأوروبية المعتمدة (الاتحاد الأوروبي)

(قائمة رئيسية + المعايير الرسمية)

أولاً: معايير الاتحاد الأوروبي

١. اعتماد رسمي للمركز من الجهة البيطرية المختصة.

٢. مبانى ومرافق مخصصة للجمع والتجميد والتخزين.

٣. فحوصات إلزامية للفحول

EIA *

EVA *

CEM *

٤. نظام تتبع صارم لكل دفعة وقشة

٥. إشراف بيطري معتمد

٦. تفتيش سنوي إلزامي

٧. شهادات صحية أوروبية رسمية للتصدير

ثانياً: المراكز الأوروبية الرئيسية

١. فرنسا (France).

Haras du Pin

Haras de Jarly

Haras de Saint-Lô

Haras de Clarbec

Haras de Hus

IFCE National Studs

٢. ألمانيا (Germany).

Celle State Stud

Warendorf State Stud

Neustadt Dosse State Stud

Schockemöhle

Hengststation Beckmann

Munich AI Center

٣. هولندا (Netherlands).

VDL Stud

Team Nijhof

Van Olst Horses

De Wiemselbach

٤. بلجيكا (Belgium).

Zangersheide

Van de Heffinck

ERC Belgium

٥. (Ireland) أيرلندا

Irish National Stud

Tully AI Center

٦. (Spain) إسبانيا

Yeguada Militar

CENSYRA

٧. (Italy) إيطاليا

Cremona Equine AI Center

Centro Toscana

٨. (Denmark) الدنمارك

Blue Hors

Katrinelund

٩. (Sweden) السويد

Flyinge

Lövsta

١٠. (Czech Republic) التشيك

Kladruby National Stud.

١١. (Hungary) المجر

Bábolna

المشوق (ج) - إجراءات استيراد القطاع الخاص

١. تقديم طلب رسمي .

٢. مراجعة فنية

٣. تصريح استيراد

٤. شحن مختوم

. فحص عند الوصول

. تداول وفق الترخيص

الملحق (د) - الاختصارات

- الاتحاد الأوروبي - EU
الهيئة العامة للخدمات البيطرية - GOVS
وزارة الزراعة الأمريكية - USDA
المملكة المتحدة - DEFRA
أستراليا - DAFF
أيرلندا - DAFM
النظام الأوروبي للتتبع - TRACES NT
فقر الدم المعدي - EIA
التهاب الشرايين - EVA
التهاب الرحم المعدي - CEM

الملحق (هـ) - نموذج خطاب موجه للجمارك



المرجع الرسمي لتحديث القوائم (يشمل كل الدول)

١. (EU Reference) الاتحاد الأوروبي

TRACES NT – EU Approved Equine Semen Collection Centers
(النظام الرسمي لتحديث المراكز المعتمدة)

٢. (US Reference) الولايات المتحدة

USDA – APHIS Certified Equine Semen Collection Centers
<https://www.aphis.usda.gov>

٣. (UK Reference) المملكة المتحدة

DEFRA – Approved Equine Semen Collection Centers
<https://www.gov.uk/defra>

٤. (Australia Reference) أستراليا

DAFF – Approved Semen Collection Centers
<https://www.agriculture.gov.au>

٥. (Ireland Reference) أيرلندا

DAFM – Equine Reproduction Centers
<https://www.gov.ie/DAFM>

٦. (GCC Reference) دول الخليج

المراجع الرسمية لوزارة الزراعة والبيطرية بكل دولة

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للاتحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

شهر لاتحة النظام الأساسى لجمعية نادى روتارى المنصورية ، طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولاتحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (٢١٤٢)
بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣

والكائن مقرها : ش السيدة زينب - قرية عبد الصمد - مركز إمبابة - الجيزة -

ملك سعد فتح الباب شحات .

والتابعة لإدارة : إمبابة .

مباين عملها :

- ١ - تنمية مجتمعات محلية .
- ٢ - خدمات ثقافية وعلمية .
- ٣ - مساعدات اجتماعية .



مجلس الإدارة مكون من (١١) عضواً بالانتخاب .

نطاق عملها الجغرافى : محافظة الجيزة .

وأيلولة الجمعية طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ونشره بالوقائع المصرية.

مدير المديرية

أ/ إبراهيم عبد العزيز حياص



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

لجمعية نادى روتارى المنصورية

المقيدة برقم (٢١٤٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٤ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة منشأة القناطر الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٩/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى روتارى المنصورية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢١٤٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٧/٢٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٢٤٣١٥٦٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : المنصورية - منشأة القناطر - الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الصداقة بين الشعوب .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - الرعاية الصحية .
- ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٧ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين والأشخاص ذوى الإعاقة .
- ٨ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩ - رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : (طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل

لائحة النظام الأساسى لجمعية عثمان بن عفان الخيرية - طنطا أول -

محافظة الغربية والمقيدة برقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨ والذي تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :

تعديل زيادة أعضاء مجلس الإدارة من سبعة أعضاء لثلاثة عشر عضواً

لصالح الجمعية ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية عثمان بن عفان الخيرية -

طنطا أول - محافظة الغربية كالآتى :

تعديل زيادة أعضاء مجلس الإدارة من سبعة أعضاء لثلاثة عشر عضواً

لصالح الجمعية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٧

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارحل

جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة الزراعية - كفر الزيات -

محافظة الغربية المشهرة برقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠١

(حلًا اختياريًا)

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩

لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٤ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ ؛

أسباب الحل : ضعف إمكانيات وموارد الجمعية وعدم تحقيق أغراضها لاستمرار

العمل وكذلك عدم رغبة الأعضاء للاستمرار فى عمل الجمعية ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل جمعية الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة الزراعية بكفر الزيات -

محافظة الغربية حلًا اختياريًا على أن يقوم بأعمال التصفية :

أ/ أسامة عوض عمارة - محاسبًا قانونيًا للجمعية .

أتعاب المصفى: مبلغ ٧٥٠ جنيهاً (سبعمئة وخمسون جنيهاً فقط لاغير) .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.



أبلولة الأموال إلى : الجمعية الخيرية بكفور بلشأى للتنمية الشاملة والمشهرة برقم
٢١١٧ لسنة ٢٠١٨ - مركز كفر الزيات - محافظة الغربية .

(مادة ثانية)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٧

وكيل الوزارة

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الصفوة لتنمية المجتمع بالحامول

المقيدة برقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ لجمعية الصفوة لتنمية المجتمع بالحامول بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد كمال يونس على الدوانسى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٦/١/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الصفوة لتنمية المجتمع بالحامول طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٠٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٩/١٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٧٨١٧٢٣٧٠٠٢٢١٦١) بتاريخ

٢٠٢٢/١٠/٥

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .



١٨ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٩ - رعاية الشيوخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الكرامة لتنمية المجتمع بالزاوى

المقيدة برقم (١٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ لجمعية الكرامة لتنمية المجتمع بالزاوى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / لطفى محمود عبد العزيز ياسين المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٦/٢/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الكرامة لتنمية المجتمع بالزاوى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٢٥٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٧/٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٠٠٢٧١.٠٠٠٢٢١٦١) بتاريخ

٢٠٢٢/١/٢

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧ - الصداقة بين الشعوب .



١٨ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٩ - رعاية الشيوخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

محاسب / السيد على حسن مسلم



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/١١ - ٢٠٢٥/٢٥٩٢.

